التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة

الحلقة الأولى

أ. محمد أحمد عبد الرحمن طه
باحث في القانون الدولي وحقوق الإنسان
عضو الاتحاد العام للمحامين السودانيين

في بداية دراسة نظام التسليم لابد من توضيح ما يعنيه مصطلحي التسليم والمجرم وتحديد الأحكام العامة لهذا النظام والخلفية التاريخية لوجوده وتطوره وموقف الشريعة الإسلامية منه.

وبما أن هناك العديد من الأنظمة القانونية قد تتشابه مع التسليم في الشكل أو اللفظ أو المضمون، فسوف يتم التعرض لها للتمييز بينها وبين التسليم في هذا الفصل الذي سيتم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية نظام التسليم.

المبحث الثاني: تمييز التسليم عن الأنظمة القانونية المشابهة.

المبحث الأول: ماهية التسليم

يقصد بماهية التسليم تحديد الملامح الأساسية لنظام تسليم المجرمين من خلال توضيح معاني العبارات المكونة له، متمثلة في كلمتي التسليم والمجرم، وكذلك المبررات التي تستند إليها الدول عند إعمال مبدأ التسليم، كما سنتناول الخلفية التاريخية لنشأة هذا النظام وتطوره عبر العصور المختلفة وموقف الشريعة الإسلامية منه وفقاً لما سيرد من تفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التسليم.

المطلب الثاني: تعريف المجرم.

المطلب الثالث: الأحكام العامة لمبدأ التسليم والتطور التاريخي.

المطلب الرابع: تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف التسليم

تعريف التسليم في اللغة:

مصطلح التسليم في اللغة يعتبر مصدر لأصل كلمة سلّم، ويقال سلّمه إلى فلان أي أعطاه إياه، وسلم به رضي، وسلمته الشيء فتسلمه أي أعطيته إياه فتناوله.

تسلم الشيء: أخذه وقبضه، ومنه : تبرأ وتخلص[1].

تعريف التسليم في الشريعة الإسلامية:

التسليم في الشريعة هو بذل الرضى بالحكم والسلام، وهو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض في ما لا يلائم، وقيل التسليم استقبال القضاء بالرضى، وقيل الثبات عند نزول البلاء من غير تغير في الظاهر والباطن والصبر على ما يبتلى به العبد[2].

والتسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص، ومنه الإسلام والاستسلام، وقيل إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم إما بالقلب وإما باللسان وإما بالجوارح وأفضلها الذي بالقلب[3].

والتسليم يعني خضوع القلب وانقياده لربه المتضمن لأعمال الجوارح، كما أن التسليم هو الخلاص من شبهة تعارض الخبر ، أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض تعارض القدر والشرع، وصاحب هذا التوجيه هو صاحب القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، والتسليم ضد المنازعة وهو الاستمساك بالعروة الوثقى[4].

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [5]

﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [6]

تعريف التسليم في القانون:

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني، حيث كان يطلق عليه (Extradere) ويعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وأساس التسليم ومصدره يرجع إلى العلاقات السياسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء. [7]

ومعظم التشريعات والدراسات الفقهية الانجليزية المعاصرة في مجال التسليم تستخدم مصطلح (Extradition) والذي يعني الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح (تسليم المجرمين) كما في التشريع السوداني، أو مصطلح (الاسترداد) كما في التشريع السوري واللبناني.[8]

وبالرغم من اختلاف صياغة تعريفات مصطلح تسليم المجرمين فإنها تعبر عن مضمون واحد ، ومثال لذلك تعريف المحكمة العليا الأمريكية للتسليم على أنه:

" الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي[9] ، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة." [10]

ويعرف التسليم في القانون بأنه هو الإجراء الذي تسلم به دولة شخصاً إلى دولة أخرى استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل بناءاً على طلب الدولة الأخيرة لاتهامه في جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة جنائية محكوم بها عليه.[11]

كما يعرفه جانب من الفقه على أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمة عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليها بها من محاكم هذه الدولة. [12]

وهذا يعني؛ أن التسليم هو إجراء تقوم به إحدى الدول بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه، لاتهامه في جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده في إحدى الجرائم الجنائية التي ارتكبها ، وقد يكون هذا الشخص أحد مواطني الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم أو من دولة ثالثة.

وتقوم الدولة المسلمة بإجراء التسليم تطبيقاً لمعاهدة دولية مع الدولة طالبة التسليم أو تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل، ومن هنا يتضح أن التسليم يكون للمتهمين في ارتكاب الجرائم أو المحكوم عليهم بعقوبات جنائية.

المطلب الثاني: تعريف المجرم

تعريف المجرم في اللغة:

أصل كلمة مجرم من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع والجُرمْ هو الحمل على فعل، قال تعالى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [13] وقال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾ [14] ، وهو التعدي، والجُرْمُ هو الذنب وكل من أَجْرَم فهو مُجرم[15]

وفي الحديث الشريف" إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم علي المسلمين فحُرِم عليهم من أجل مسألته". [16] وكل ما ارتكبه المجرم فهو جريمة

والجريمة بوجه عام كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية.[17]

تعريف المجرم في الشريعة الإسلامية:

إن المراد بالإجرام في مصطلح الفقه الإسلامي هو كسب السوء والمعصية والمنكر والاعتداء على حقوق الله وحقوق عباده يشمل ذلك الكسب الاعتقادي كالشرك والكسب العملي كالسرقة والزنا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والظلم بكل أنواعه، ومنه أكل أموال الناس بالباطل.والمراد بالسوء والمعصية والمنكر والحقوق المعتدى عليها ما اعتبر عند الله في دينه كذلك لا ما اعتبره البشر كذلك وهو عند الله غير معتبر ، وتعرف الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.[18]

والجريمة إذا هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[19]. والإنسان الذي يكسب هذه الأمور المعتبرة عند الله جريمة هو المجرم ولا يستوي عند الله الإجرام والإسلام والإفساد والإصلاح ولا المسلم والمجرم، ولا المفسد والمصلح، ولفظ المجرمين في القرآن نجده في معظم الأحيان يقابل المسلمين فهو يشمل الكافر والمنافق ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾.[20]

وقوله تعالى:"فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون"[21] وقوله:﴿ وَيَوۡمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ فَدَعَوۡهُمۡ فَلَمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَهُمۡ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُم مَّوۡبِقٗا ٥٢ وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا ﴾[22] ، وقوله تعالى:﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾[23] ، وهناك الكثير من الآيات التي تتحدث عن المجرمين في هذا المعنى.

والمجرم عند فقهاء المسلمين هو كل من يأتي فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه، وذلك لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه.. وهو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه الحكام أو أن يكون تكليفاً دينياً يكفر به عما ارتكبه في جنب الله، أو أن يكون عقاباً أخروياً يتولي تنفيذه ملائكة الخالق الديّان وهو خير الفاصلين.[24]

تعريف المجرم في العلوم القانونية:

ذهبت كثير من التشريعات إلي وضع تعريف محدد لمصطلح المجرم؛ ومع ذلك نجد أن هذه التعريفات لا تُرضي علماء الإجرام؛ لأنه يحد من دائرة أبحاثهم إذ يبعد الكثير من

الأشخاص الذين لا يعتبرون مجرمين استناداً لهذا التعريف ويعتبر علماء الإجرام أن في دراسة هؤلاء الأشخاص أهمية قصوى للتعرف على أسباب الجريمة وتفسير السلوك الإجرامي ومعالجته، لذا ينبغي توضيح معنى المجرم في القانون ولدى هؤلاء العلماء وفقاً للتوضيح التالي:

1 ـ تعريف المجرم في القانون:

يعرف المجرم بأنه الشخص الذي يدان أمام القضاء بحكم قضائي بات ومعنى هذا التعريف؛ أنه يعتبر مجرماً كل من ارتكب فعل أو امتنع عن فعل يعاقب القانون على فعله أو تركه باعتباره جريمة، وتعرف الجريمة في المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الجريمة على أنها:" تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر." ولا يكفي إثبات ذلك الفعل أو الامتناع عنه لاعتبار الشخص مجرماً؛ وإنما يجب أن يدان أمام القضاء ويصدر في حقه حكم قضائي نهائي.

ويلاحظ أن بعض من العلماء ينتقدون هذا التعريف لا سيما العاملين في مجال أبحاث الجريمة، إذ يعتبرون أن كثير من الأفعال التي تعاقب عليها القوانين العقابية ذات طابع إداري ولا يمكن وصف مرتكبها على أنه مجرم مثل مخالفة قوانين المرور، إضافة على أن الكثير من الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وجرائم الرأي والجرائم التي ترتبط بالحياة الشخصية للفرد وحريته، لا تعبر عن أي سلوك إجرامي وقد يعتبر فاعلها بطلاً في بعض الأحيان. (25)

وبالمقابل فإن الكثير من الأفعال التي لا يعاقب عليها القانون الجنائي يعتبرها المجتمع جرائم أو انحرافات كالتشرد في بعض الدول، ومما لا شك فيه أن هناك العديد من الأشخاص يملكون مهارة فائقة من إخفاء أفعالهم غير المشروعة تحت غطاء أعمال مشروعة لا يعاقب عليها القانون، وهذا من أحد الأسباب التي يُنتقد بها هذا التعريف.

2 ـ تعريف المجرم في علم الإجرام:

يعرف المجرم عند علماء الإجرام بتعريف مطلق غير مقيد بشرط الإدانة؛ كما ورد في تعريف القانون للمجرم إذ يعرف لديهم بأنه هو: " الشخص الذي يرتكب جريمة ينص عليها القانون"، ويعرفه علماء الاجتماع بأنه هو: " الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع أنه جريمة"، وبهذا التعريف لا يعتبر مجرم من ينظر المجتمع إلى فعله بأنه لا يمثل جريمة كالجرائم غير العمدية التي دوافعها نبيلة، وبالمقابل فإنه يعتبر مجرماً كل من ينظر المجتمع إلى فعله بأنه يمثل جريمة رغم أن القانون لم ينص على تجريم فعله، وعند علماء علم الإجرام النفسي أو علم إجرام الطب النفسي فإن المجرم يعتبر هو: (الشخص الذي يعاني من اضطرابات التلاؤم مع المجتمع والتي يمكن أن تؤدي إلى الإجرام) .

ولم يسلم تعريف علماء الإجرام للمجرم من انتقاد علماء القانون لأسباب عديدة منها، أن في هذا التعريف الموسع خرق للقاعدة القانونية التي تنص على أن: (المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، فلا يصح أن يعامل الشخص معاملة المجرم على الرغم من عدم ثبوت إدانته، وقد أخذت بذلك العديد من قوانين الإجراءات الجنائية على سبيل المثال المادة (4) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م حيث نصت على أن:(المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز). ومن الانتقادات أيضاً أن ما يقوم به علماء الإجرام من دراسة لأشخاص متهمين تثبت براءتهم لاحقاً أمام المحاكم فيه ضياع للوقت والجهد، أضف ذلك أن علماء علم الإجرام يخضعون الأشخاص لدراساتهم بذريعة ارتكابهم لجرائم معاقب عليها بنص القانون وأي إجراء يتخذ حيال هؤلاء الأشخاص بدون ارتكاب جريمة يعتبر تعدٍ على حرياتهم[26]

والرأي عندي أن المجرم هو كل من يرتكب فعلاً يعتبره القانون جريمة وقت ارتكابه وتتم إدانته من المحاكم المختصة بحكم نهائي حائز للحجية باستنفاذه لكافة طرق الطعن المقررة قانوناً، وذلك إعمالاً لمبدأ افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ، ومبدأ الشرعية الجنائية "بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقاب إلا على الأفعال الصادرة قبل نفاذ القانون".

ومن ثم فلا يجوز وصف الشخص خلال مرحلة الاتهام بأنه مجرم، ما لم تتم إدانته بحكم بات كما سبق توضيحه.

المطلب الثالث: الأحكام العامة لمبدأ التسليم والتطور التاريخي

يهدف هذا المطلب إلى توضيح المبررات التي تستند إليها الدول لإعمال مبدأ تسليم المجرمين، إضافة إلى سرد النشأة التاريخية لنظام تسليم المجرمين والتطور الذي حدث لهذا النظام من خلال المراحل المختلفة التي مر بها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الأحكام العامة لمبدأ التسليم

يعكس العمل بنظام تبادل تسليم المجرمين تبلور المبدأ الذي يقضي بضرورة تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الإجرام، فهو أحد مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام عبر الوطنية؛ وذلك عن طريق التأكيد على المجرم أنه لن يجد مكاناً في الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها بالرغم من تطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلقه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة عبر الدول، وفضلاً عن ذلك فإنه يستجيب لاعتبارات تحقيق المساواة بين المذنبين في المعاملة ومقتضيات حسن سير العدالة والصالح العام بجميع الدول.[27]

ويقتضي سير العدالة أن يحاكم المذنب بمعرفة الدولة التي ارتكب جريمته في إقليمها، لسهولة جمع الأدلة وتحقيق الواقعة وتنفيذ العقوبة وفي هذه الدولة يحقق الأثر المطلوب من حيث الردع والزجر إذ أن العقاب لا معنى له ولا جدوى منه ما لم يقترن بالتنفيذ الفعلي والأحكام الغيابية لا تغني ولا تحقق الغاية من العقاب إذا لم تتناول المحكوم عليه فعلاً[28].

ويحقق نظام تسليم المجرمين مصلحة المجتمع الدولي في منع الجرائم واستتباب الأمن في أرجائه المختلفة، ويضمن للدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها تطبيق قانونها الداخلي على جميع الجرائم التي وقعت في إقليمها، مما يحقق لها أحد مظاهر سيادتها الإقليمية ويحمى هيبة نظامها القانوني، وكذلك نجد أن نظام تسليم المجرمين يحقق مصلحة الدولة التي تقوم بالتسليم في التخلص من خطورة المطلوب تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.

ولهذا ذهب بعض شُراح القانون إلى أن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرتين الأولى: العدالة، إذ تقتضي أن ينال كل شخص العقاب الذي تستحقه أفعاله المخلة بالقانون، والفكرة الثانية: المصلحة المشتركة العامة للدول في منع الجرائم ومعاقبة الجناة للمحافظة على وجودها وسلامة رعاياها، وتقتضى هذه المصلحة المشتركة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، ولهذا يؤيد غالبية فقهاء القانون الدولي قانونية تسليم المجرمين.[29]

ويثور التساؤل أنه متى ما كانت طبيعة وقانونية تسليم المجرمين مسلم بها عند غالبية الفقهاء فهل هذا يعني أن الدولة المطلوب منها التسليم يجب عليها الالتزام بإجابة طلب التسليم أم أن لها حرية تقدير قبوله أو رفضه وفقاً لسيادتها ؟

فيرى بعض فقهاء القانون أن ضرورة التعاون بين الدول لمحاربة الجريمة يقتضى التزام الدولة المطلوب منها التسليم بأحد أمرين: إما تسليم الشخص المطلوب أو محاكمته لديها، وهو ما يعرف بمبدأ التسليم أو المحاكمة والذي سنتعرض له في نهاية هذا المطلب، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال إفلات المجرم من العدالة والنجاة من الجزاء الذي يستحقه . بينما يرى بعض آخر أن طلب التسليم لا يفرض على الدولة المطلوب منها التسليم سوى واجب أدبي وأخلاقي أساس القيام به المجاملة والتبادل، وأن لهذه الدولة البحث في أحقية طلب التسليم من عدمه، وفيما إذا كانت إجابته تحقق مصلحة مشتركة أم لا . والقول بغير ذلك يعني إخضاع هذه الدولة لإرادة الدولة الطالبة وهو ما يتعارض مع ما للدول من سيادة.[30]

ويرى آخرون أن تسليم المجرمين وإن كان لا يفرض على الدولة المطلوب منها التسليم كالتزام قانوني يستند دائماً إلى حق ثابت للدولة الطالبة، لا يقف عند حد الواجب الأدبي البحت، وإنما هو أكثر من ذلك. فضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة

تفرض عليها عدم رفض التسليم لغير سبب معقول.[31]

ومما سبق القول يتضح أن مبررات التسليم تسند إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، فلا يحول دونه عدم وجود اتفاق سابق بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة التسليم. فواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول والاتفاق لا يوجد هذا الواجب؛ وإنما ينظم كيفية القيام به ويقيد الدول للالتزام بما اتفق عليه، وقد اتخذ مجمع القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في أكسفورد سنة 1880م في هذا الصدد قراراً جاء فيه: (ليست المعاهدات وحدها التي تجعل من التسليم عملاً يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أي رابطة.) [32]

كما أن مبدأ تسليم المجرمين يستند إلى أفكار أساسية يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1 -تحقيق المساواة بين المذنبين في المعاملة ومقتضيات حسن سير العدالة والصالح العام لجميع الدول في ألا تظل الجرائم الجدية دون عقاب.

2 -حسن سير العدالة يقتضي محاكمة المجرم في الدولة التي ارتكب جريمته فيها؛ لسهولة جمع الأدلة وباعتبار أن هذه الدولة أصلح لتوقيع الجزاء وتنفيذ العقوبة، مما يحقق الهدف المنشود من حيث الردع والزجر والحفاظ على هيبة نظامها القانوني.

3 -يضمن مبدأ التسليم للدولة التي وقعت الجريمة في حدودها الإقليمية تطبيق قانونها الوطني على جميع الجرائم التي تقع داخل هذه الحدود، الشيء الذي يضمن لها سيادتها الإقليمية.

4 - التسليم يفيد الدولة المطلوب منها التسليم في بعض الأحيان، إذ أنها بتسليمها للشخص المطلوب تتقي شروره على مجتمعها والتخلص من خطورته.

5 - تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة يعني إمكان محاكمته أمام قاضية الطبيعي، وهو ما يحقق مزية للشخص الذي يتم تسليمه ولو نظرياً.

وهذه القواعد يمكن الاسترشاد بها عند وضع أي تقنين في مجال تسليم المجرمين.

ثانيا: التطور التاريخي لتسليم المجرمين

لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي المعاصر تفرض على الدولة التزاماً قانونياً لتسليم المجرمين وأن لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة لتسليم المجرمين تلزمها بذلك أو نص قانونها الداخلي على التسليم، فعندها تلتزم بالتسليم طبقاً للمعاهدة أو القانون.[33]

ويعتبر التسليم وفقاً للمعاهدات هو عمل حديث نسبياً، ولو أن المعاهدة كانت تعقد أحياناً في الماضي من أجل تسليم المجرمين المتهمين بجرائم سياسية، ويبدو أن دور المعاهدات في تسليم المجرمين حالياً يختلف عنه قديماً؛ لأن التسليم كان يعتبر لعدة قرون بمثابة مجاملة بين الملوك والحكام، ومن هنا تبدو ضآلة الأهمية التاريخية للمعاهدات الثنائية الأولى الخاصة بتسليم المجرمين، لأن الغرض الوحيد منها كان فرض التزام في ظل ظروف معينة.[34]

لذا سوف نسعى لتبيان تاريخ مبدأ تسليم المجرمين والتطور التاريخي لهذا المبدأ من خلال النقاط التالية:

1/ تسليم المجرمين في العصور القديمة:

منذ العصور التي كانت تسود فيها الفوضى بصورة دائمة بين الشعوب البدائية نجد أن هناك نوعاً من الاتفاق والإجماع على ضرورة وجود بعض القوانين والأعراف التي من شأنها أن تعود بالخير على الصالح العام، ونجد في الوثائق التاريخية للمصريين والبابليين القدماء نصوصاً لاتفاقات ومعاهدات عقدت مع بعض جيرانهم تتعلق بمشكلات عدة كتبادل الأسرى وغيرها، وقد قال مونتسكيو: " أن لدى جميع الشعوب قانوناً دولياً بما في ذلك قبائل الأيروكواز التي كانت تأكل أسراها. "[35]

تعتبر معاهدة رمسيس الثاني عام 1280 قبل الميلاد مع ملك الحيثيين المعروفة باسم معاهدة (هوزبليت) أول عرف دولي استقر لقواعد تسليم المجرمين، ويصفها المؤرخون والعلماء بأنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشرية ، وترجع وقائع هذه المعاهدة إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد حيث دارت حروب طاحنة بين جيوش مملكتي مصر والحيثيين في آسيا الصغرى دامت ما يقرب العشرين عاماً، وأهم ملامحها المعركة الفاصلة معركة قادش (مدينة في سوريا) التي أنهت تلك الحروب بانتصار رمسيس الثاني على جيش الحيثيين وقائدهم الملك خياتيسير، وبعد ذلك تفاوض الطرفان واتفقا على بنود المعاهدة ونُقشت نصوصها المكونة من تسعة عشر مادة على ألواح من الفضة، وقد تضمنت المعاهدة نصوصاً وأحكاماً نظمت طرق تسليم اللاجئين السياسيين والمجرمين الخارجين عن القانون من رعايا الدولتين.[36]

أيضاً عرفت الشريعة الرومانية مبدأ تسليم المجرمين في مرحلة لاحقة، إذ نصت على أن صلاحية المحاكمة والعقاب يمكن أن تختص بهما محكمتان مختلفتان ، الأولى محكمة مكان وقوع الجريمة ، والثانية محكمة مكان وجود المجرم؛ بمعنى أن لصاحب السلطان في المكان الذي لجأ إليه المجرم الهارب الحق في محاكمته وإن كان قد ارتكب جريمته خارج نطاق الإقليم الذي يخضع لهذا السلطان، وله أيضاً الحق في طلب إعادة المجرم إليه من السلطة

التي ألقت القبض عليه أو التي لجأ إليها لمحاكمته في مكان وقوع الجريمة؛ أي منح الأفضلية لقاضي موقع الفعل المخالف للقانون باعتباره القاضي الطبيعي[37].

ويعتبر تاريخ تسليم المجرمين قديم في تاريخ تطور المؤسسات الحكومية وقد ظلت أحكامه منحصرة في الاتفاقيات والمعاهدات التي كان الملوك والأمراء يعقدونها بينهم، ويتعهد بمقتضاها كل منهم لصاحبه بتسليمه من يقع في قبضته من الأشخاص المناوئين له الخارجين عن طاعته، وكذلك فقد كانت اتفاقيات التسليم تنصب على الخصوم السياسيين ولأهداف سياسية، مثل المعاهدة المعقودة في سنة 1303م بين الملك ادوارد الثالث ملك انجلترا والملك فيليب ملك فرنسا والاتفاقية المعقودة سنة 1174 بين اسكتلندا وانجلترا[38].

2/ تطور تسليم المجرمين:

مر تطور نظام تسليم المجرمين بعدة مراحل، ففي الأزمنة القديمة كان الاهتمام محصوراً في الجرائم السياسية والدينية – كما سبق ذكره - وفي القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر اهتمت معاهدات تسليم المجرمين بالجرائم السياسية ومن ثم اتجهت الدول لمحاربة الجريمة المشتركة، وبعد الحرب العالمية الثانية بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان الشيء الذي انعكس على المركز القانوني للفرد مما كان له أثره في فرض القيود على سلطة السيادات في تسليمه[39].

وعلي وجه العموم يمكننا إجمال المراحل التي مر بها تطور النظام القانوني لتسليم المجرمين في ثلاث مراحل، الأولى المرحلة التعاقدية، والثانية المرحلة التشريعية أمّا الثالثة فهي مرحلة المعاهدة الدولية العامة'[40] وسنتعرض لها في النقاط التالية:

(أ) المرحلة التعاقدية: في هذه المرحلة تقوم سلطتان بعقد اتفاق بينهما يقضي بتسليم كل منهما للآخر المجرمين الذين يلجأوا إلى أراضيهما تأميناً لمصلحتهما المتبادلة ، وكانت تعنى به المجرمين السياسيين حيث يتعاون الأمراء والحكام للقبض على خصومهم وأعدائهم للقضاء عليهم وظل هذا الاتجاه سائداً إلى نهاية القرن السابع عشر، فامتد التسليم إلى مرتكبي الجرائم العادية وبدأت الدول تنظم تبادل المجرمين بينها عن طريق المعاهدات الثنائية وكانت قليلة في بادئ الأمر واقتصرت على الدول المتجاورة، ثم بدأت في الازدياد شيئاً فشيئاً في القرن التاسع عشر بسبب تقدم المواصلات والنقل وازدياد سرعتها وما تبع ذلك من فرار الجاني إلى بلاد بعيدة قبل أن تتمكن الدولة التي ارتكب جريمته فيها من وضع يدها عليه، ولم يكن التسليم يتم بناء على معاهدات فقط وإنما كان ينُفذ عن طريق التعهد بالمعاملة بالمثل.[41]

(ب) المرحلة التشريعية: في هذه المرحلة زادت الحاجة لنظام تسليم المجرمين واتجهت الدول إلى تدوين قواعد التسليم، حيث عمد بعضها إلى إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها التسليم وبينت فيها القواعد التي يجب إتباعها في شأن التسليم وحددت شروطه وإجراءاته وآثاره، وذلك لتنفيذ سلطة الدولة وعدم ترك ذلك للنزعات السياسية والأهواء الخاصة فخرج نظام تسليم المجرمين من هوى الحكام إلى ضبط القانون، مما يعني توافر ضمانات قانونية ورقابة قضائية ضد تعسف السلطة تجاه الشخص المطلوب تسليمه.

ونذكر في هذا الصدد قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر سنة 1833م، والذي نص صراحة على عدم تسليم المجرمين السياسيين.[42]

(ج) مرحلة المعاهدة الدولية العامة: لم يقف نظام التسليم عند المرحلة التشريعية؛ لأن التسليم ليس علاقة بين الفرد والدولة في الإطار القومي الداخلي فقط، وإنما علاقة بين دولة أخرى وقد يتنازع طلب التسليم أكثر من دولة، ولذا فإن الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية تظل ذات أثر واضح على أحكام القوانين الداخلية في موضوع تسليم المجرمين فتبدلها أو تعدلها أو تلغيها، فضلاً عن اختلاف التشريعات الوضعية الخاصة بالتسليم، وهذا يؤدي حتماً إلى اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى وبالتالي اختلاف مصير الشخص المطلوب تسليمه وحتى يتم توحيد أحكام نظام تسليم المجرمين وقواعدها لابد من عقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين تشترك فيها جميع الدول وتعدل قوانينها الوطنية المختلفة وفقاً لها، ومن ثم بدأت هذه الفكرة حيث روج لها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية في موناكو سنة 1914م ودعا إليها المؤتمر الدولي العقابي الذي عقد في لندن سنة 1925م وبعدها وضعت دائرة البحث العلمي في هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين في سنة 1935م وبادرت بمشروع آخر في سنة 1939م، وكان من ثمرات هذه الجهود عقد عدد من الاتفاقات الإقليمية كاتفاق الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين سنة 1933م ونُفذ في 1935/1/25م والاتفاق بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية سنة 1952م والتي وافق عليها مجلس الجامعة في 1952/4/19م والاتفاق الأوربي لتسليم المجرمين سنة 1957م ، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وقعت بتاريخ 1983/4/6م ودخلت حيز التنفيذ في 1998/10/30م ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعون تحديداً في جلستها رقم 68 بتاريخ 1990/12/14م بالقرار رقم 116/45 المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست لها معاهدات دولية في هذا الشأن أو التي ترغب في إعادة النظر في المعاهدات المعقودة أن تضع هذه المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك من أجل تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وبعد ذلك تواتر توقيع اتفاقيات ومعاهدات عديدة في مجال تسليم المجرمين واتفاقيات أخرى تتعاون الدول المتعاقدة بموجبها على منع ومكافحة جرائم معينة موضع الاتفاقية، وأجازت فيها للدول الموقعة عليها اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بالجرائم موضوع الاتفاقية ، مثال ذلك : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بتاريخ 1998/4/22 ، وبدأ تنفيذها في 1999/5/7 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .. وغيرها .

مبدأ التسليم أو المحاكمة:

تعرضنا فيما سبق لمراحل التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين، وبينا أن بعض الفقهاء يرون أن التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة يقتضي التزام الدولة المطلوب منها التسليم بأحد أمرين: إما تسليم الشخص المطلوب أو محاكمته لديها حتى لا تتاح له الفرصة للإفلات من العدالة أو النجاة من العقوبة المستحقة.

ظهر هذا المبدأ على يد الفقيهين هوجوجروتيوس وبارادويوس وفي بادئ الأمر كان يعرف بمبدأ التسليم أو العقاب، وبدأت الدول في اعتناقه منذ العام 1625م بعد أن واجهت الجهود الدولية والإقليمية كثير من الصعوبات عند تطبيق أحكام التسليم والتي غالباً ما كانت تتعلق بالشروط الخاصة بإجراء التسليم،ومنها طبيعة الجريمة محل التسليم (سياسية، اقتصادية، وعسكرية)، أو ذات صلة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه(مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا)وغيرها، فكان إعمال هذا المبدأ بمثابة اعتراف من الدول بضرورة أن ينال المجرم جزاؤه في أي دولة دون النظر إلى اعتبارات أو معوقات قد تقف حائلاً أمام عقاب المجرم.(43)

وبعد ذلك تطور هذا المبدأ ليصبح " إما التسليم أو المحاكمة " باعتبار أن الهدف هو مواجهة السلوك المعاقب عليه قانوناً من خلال ردع مرتكبيه ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، طالما أن الهدف الأساسي حسب مصطلح " العقاب " لا يؤدي لعقاب كل من اتهم بخرق القواعد القانونية الجنائية، فإنه من الضروري استبداله باصطلاح " المحاكمة " كمبرر منطقي وطبيعي للملاحقة الجنائية دون النظر إلى اعتبارات العقاب الدولي.(44)

وبالقطع فإن تطور هذا المبدأ يساير مراحل تطور العلاقات الدولية والموازنة بين فكرة السيادة الإقليمية للدول، بحيث لا تلزم الدول بالعقاب وإنما يمكن إلزامها بالمحاكمة فقط لتحديد مدى صحة اتهام الشخص المطلوب تسليمه أو براءته ، كما أن اعتناق الدول لمبدأ التسليم أو المحاكمة وتطويره سيؤدى إلى تحقيق الكثير من صور التعاون المثمرة في مجال تسليم المجرمين بإزالته للعديد من العقبات التي قد تحول دون تنفيذ التسليم بالصورة المرجوة والخروج من مأزق قصور نصوص بعض المعاهدات أو تنفيذها.

المطلب الرابع: تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية جاءت لكل العالم وللناس أجمعين، فهي لا تختص بدولة دون دولة ولا قوم دون قوم ويخاطب الله بها المسلم وغير المسلم، وبما أن الناس لا يؤمنون بها جميعاً فقد قضت الظروف ألا تطبق الشريعة الإسلامية إلا على البلاد التي تحت سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، مما جعلها شريعة إقليمية التطبيق من الوجهة العملية بالرغم من أنها في الأساس شريعة عالمية من الوجهة العلمية.

ولهذا الاعتبار فقد قسم الفقهاء العالم إلى قسمين: الأول يشمل كل بلاد المسلمين ويسمى دار الإسلام، والثاني يشمل بقية البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب، فالقسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية، والثاني لا مجال فيه لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ لعدم إمكانية ذلك. وقسم الفقهاء سكان دار الإسلام إلى: مسلمين وذميين وسكان دار الحرب إلى: حربيين ومسلمين[45]، وسيتم تناول تلك التقسيمات بشيء من التعريف لما له من آثار حول موضوع البحث.

1/ دار الإسلام:

دار الإسلام هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام،[46] فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو معظمهم مسلمين، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام. ويقسم سكان هذه الديار إلى مسلمين وهم: كل من آمن بالدين الإسلامي، وذميون وهم: غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بغض النظر عن معتقداتهم الدينية، سواء كانوا مسيحيين أو يهوداً أو مجوساً أو صابئة أو عباد ما استحسن أو ممن لا يدينون بدين ، ومستأمنين وهم: سكان دار الحرب الذين يدخلون إلى دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهد والمستأمن يعُصم دمه وماله طوال أمانه.[47]

2/ دار الحرب:

دار الحرب هي كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون مادام المسلمين عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام، ويقسم سكان دار الحرب إلى: حربيين ومسلمين، فالحربيون هم: سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام ويقال لأحدهم حربي.[48]

وكما سلف القول فإن مبدأ تسليم المجرمين قائم على أساس التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام ، والتعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن الكريم، فحث على التعاون المطلق على البر ومنع التعاون على الإثم والعدوان ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (49)

وقد أوضح الرسول ﷺ المقصود من البر والإثم فيما يروى عن النواس بن سمعان الأنصاري أنه قال: سألته عن البر والإثم فقال رسول الله ﷺ: " إن البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس." وفسر العلماء قول الرسول الكريم في معنى البر والإثم بأن يكون بمعنى الصلة واللطف والمبرة وحسن الصحبة.(50)

وجاءت النصوص الشرعية بتعميم التعاون داخل الإقليم الواحد في نطاق الإنسانية، ودعا النبي ﷺ بالعمل والقول إلى التعاون في علاقات الدول ببعضها البعض، وقد بنى النبي ﷺ مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة، فعقد مع اليهود حلفاً على أساس التعاون على البر بأن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق، وقد بين النبي صلوات الله وسلامه عليه أن الله يمد بالقوة كل من يعاون أخاه الإنسان في أي إقليم وفي أي بلد ، فيقول: صلى الله عليه وسلم " الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه"(51)، ولم يُحدد ذلك الأخ بل عممه فيعم الأخوة الإنسانية ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية (52).

ومما لا شك فيه أن الآية والحديث السابقين بينا أسس التعاون الدولي بأن يكون في كل ما هو خير (البر والتقوى) ونبذ ما هو شر (الإثم والعدوان)، بهدف تحقيق الخير ومحاربة الفساد في الأرض، وفي العلاقات بين الأمم والشعوب على أساس التعاضد والتعاون ويدخل في ذلك النظام تسليم المجرمين الذي يحقق تلك الغاية.

وقد جاء في إعلان طهران الصادر من مؤتمر القمة الإسلامية في شعبان 1418هـ الموافق ديسمبر 1997م التأكيد بأن المساهمة الفعلية والبناءة للبلدان الإسلامية في تسيير الشؤون الدولية يعد أمراً ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن في العالم، وهذه المساهمة لا تتحقق إلا بالدخول في منظومة التعاون الدولي في شتى المجالات بما فيها مكافحة الإجرام.

وسبق القول أن مبررات وفلسفة تسليم المجرمين تستند إلى مبادئ أساسية منها أن محاكمة الجاني على جريمته في مكان ووقوعها أفضل من محاكمته في غير مكان ارتكابها ضماناً لتحقيق العدالة والزجر عن الإجرام؛ لأن المكان الذي وقعت فيه الجريمة يتيسر فيه توفير الأدلة وسماع الشهود ومناقشتهم والإحاطة بكافة ظروف الجريمة ، وتنفيذ العقوبة في مكان ارتكاب الجريمة يحفظ للعقوبة قيمتها الكاملة؛ لأن الهدف من العقوبة تأديب المجرم وزجر غيره ممن شهدوا الجريمة أو علموا بها ، فإذا طبقت العقوبة في غير محلها

فلا تؤدي لوظيفتها الكاملة من حيث الزجر، ومن هذه المبادئ أيضاً أن في تسليم المجرم إلى دولة أخرى لا ينتمي إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها في هذه الدولة قد يعرضه إلى الظلم وإلى الإضرار به، فهو قد لا يتمكن من الدفاع عن نفسه بين من لا يعرفهم وتختلف لغته عنهم.

وقد راعت الشريعة الإسلامية تلك الاعتبارات وانتهجت نهجاً وسطاً لضمان العدالة بقدر الإمكان، وذلك بالتفريق بين التسليم لدولة إسلامية والتسليم لدولة غير إسلامية كما سيرد توضيحه في النقاط التالية:

أولا: التسليم لدولة إسلامية:

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع أن تسلم أي دولة إسلامية أي مسلم أو ذمي أو مستأمن لدولة إسلامية أخرى، إذا ارتكب المطلوب تسليمه في إحدى الدولتين جريمة ما ولجأ إلى دولة أخرى، إلا إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم قد حاكمته فعلاً على هذه الجريمة طبقاً للشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب الشخص على الفعل الواحد مرتين[53]؛ وهذا يعني أن الدولة المطلوب منها التسليم إذا حاكمته على غير الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها أن تمتنع عن تسليمه إذا كانت الدولة طالبة التسليم تنوي أن تحاكمه طبقاً لنصوص الشريعة، باعتبار أن محاكمته في الدولة المطلوب منها التسليم تعتبر باطلة لقيامها على نصوص باطلة لا تعترف بها الشريعة ولا عبرة بالعقوبة ولا قيمة للمحاكمة التي أدت لهذه العقوبة، والعكس صحيح فإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تنوي أن تحاكمه وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية وكانت الدولة الطالبة لا تطبق الشريعة الإسلامية أو لا تنوي تطبيقها، ففي هذه الحالة يجوز لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم، والحكمة من جواز التسليم ومنع التسليم في ما ذكر أعلاه واحدة، باعتبار أن كل بلد إسلامية يعتبر جزءاً من دار الإسلام وأن كل الدول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام وعلى كل منها أن تقيم حدوده وتنفذ أحكامه، ففي حالة التسليم لا يُسلم الجاني إلى دولة غريبة عنه ولا يحاكم بشريعة يجهلها ولا يعرضه التسليم لظلم أو ضرر، والتسليم لا يقصد منه إلا ضمان تحقيق العدالة والزجر عن الإجرام، وفي حالة الامتناع عن التسليم لدولة إسلامية لا يكون الامتناع إلا لإقامة نصوص الشريعة الإسلامية ولتحقيق العدالة والزجر عن الإجرام.

والقاعدة الشرعية أن يلتزم المسلم أحكام الإسلام أينما كان وأن اختلاف الدار لا تسقط قواعد شريعة الإسلام، وقد وضع الفقه الشافعي قاعدة هامة جداً أخذ بها الماوردي[54] وهي أن " ما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم، لا تضع الدار عنهم حداً لله وحقاً لمسلم." [55]

نخلص مما سبق إلي أن تسليم المجرمين من المسلمين أو الذميين جائز بين الدول الإسلامية إلا في حالتين:

❖ إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم قد حاكمت الشخص المطلوب على الجريمة المطلوب التسليم من أجلها طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية.

❖ إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تنوي أن تحاكمه وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، وكانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق الشريعة الإسلامية ولا تنوي تطبيقها، وأن محاكمة المجرم المسلم بغير شرع الله لا تمنع طلب تسليمه لمحاكمته حسب الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التسليم لدولة غير إسلامية:

الشريعة الإسلامية لا تجيز لأي دولة إسلامية أن تُسلم رعاياها مسلمين أو ذميين إلى دولة أخرى غير إسلامية ليحاكم في دار الحرب عن جريمة ارتكبها في تلك الدار، ولا تجيز لأي دولة إسلامية أن تسلم رعايا أي دولة إسلامية أخرى لدولة غير إسلامية؛ لأنهم يعتبروا من رعاياها من الناحية الشرعية باعتبار أن أراضي الدول الإسلامية كلها دار للإسلام وتخضع لشريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية.

ولا تجيز الشريعة لدولة إسلامية أن تسلم مسلماً منتمياً لدولة محاربة (غير إسلامية) إذا هاجر لدار الإسلام من دار الحرب ولو طلبته الدولة التي كان يقيم فيها، إلا إذا كان هناك اتفاق سابق على طلب التسليم إذ يجب الوفاء بشروطه عدا الباطل منها، ويعتبر الاتفاق على التسليم باطلاً في حالة:

1 - إذا كان له أثر رجعي أريد به تسليم المسلمين اللاجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق.

2 - إذا قضى الاتفاق بتسليم المسلمات اللاجئات لدار الإسلام سواء قبل الاتفاق أو بعده، فلا يجوز تسليم المرأة المسلمة لدولة غير إسلامية ولو كانت من رعاياها وذلك تطبيقاً لقول الحق عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ (56)

ويذكر أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية المعروف، والذي سيرد ذكره تالياً، ونزلت في شان الصحابية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط التي أسلمت بمكة وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل أن تهاجر إلى المدينة، فحينما علمت بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية خرجت من مكة حتى وصلت إلى المدينة وتعقبها أخويها عمار والوليد وهما من المشركين، وطلبا من رسول الله ﷺ أن يردها إليهما إنفاذاً لصلح الحديبية، فطلبت أم كلثوم من الرسول ﷺ عدم ردها للكفار خوفاً من الفتنة، فظل الرسول ﷺ في حيرة

من أمره بين تنفيذ الصلح وحماية أم كلثوم حتى لا يفتنها الكفار، فانزل الله سبحانه وتعالي الحكم بهذه الآية الكريمة، وإعمالاً لها رفض الرسول ﷺ عودة النساء المؤمنات إلى دار المشركين حتى ولو كانت زوجة لأحدهم.[57]

أما تسليم الرجال المسلمين اللاجئين لدار الإسلام من دار الحرب بعد الاتفاق فقد اختلف الفقهاء في صحة شرط تسليمهم إلى دولة غير إسلامية أخرى، حيث انقسمت آراؤهم إلى ثلاث: فيرى الإمام أحمد بن حنبل[58] وبعض فقهاء المالكية أن الاتفاق صحيح ويجب الوفاء به، ويرى الإمام أبو حنيفة[59] وبعض المالكية أن شرط التسليم باطل ، أمَّا الشافعية فيجيزون تسليم الرجل المسلم إذا كانت له عشيرة تحميه في دار الحرب ولا يجيزون تسليم من ليس له عشيرة تحميه خشية الفتنة. [60]

وقد أيد الإمام محمد أبو زهرة تسليم المسلم مستنداً على أن القرآن الكريم حث على الوفاء بالعهد والميثاق قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [61] ، واعتبر القرآن الوفاء بالعهد والميثاق قوة ويدعو المؤمنين إلى تقوية العهود أو تنفيذها، وكذلك حث النبي ﷺ في كثير من الأحاديث على الوفاء بالعهود عامة حيث قال: صلى الله عليه وسلم "ألا أخبركم بخياركم؟ خياركم الموفون بعهودهم" ويقول: صلى الله عليه وسلم "أنا أحق من وفى بعهده". [62]

ويؤيد بعض الكتاب الرأي القائل بتسليم المسلم لدولة غير إسلامية إذا كان هنالك اتفاق، إذ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد إلتزم كل أعضائها بقانونها ونظامها. وحكم الإسلام في هذه أن يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، فأوجب القرآن احترام المعاهدات بقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [63]

ويستشهد أصحاب هذا الرأي بالصلح الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أن يرد على الكفار من جاء مسلماً منهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو مسلماً، فقال له سهيل: هذا ابني أول من أقاضيك عليه فرده إليه وقال صلى الله عليه وسلم لأبي جندل " قد تم الصلح بيننا وبين القوم فاصبر حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجا ".

والرأي لديّ أن هذا الرأي مردود عليه ، إذ أنه طبقاً للشريعة الإسلامية ـ كما ما سبق توضيحه في موضع آخر من هذه الدراسة ـ لا يجوز لدولة إسلامية أن تمتنع عن تسليم المطلوب لدولة إسلامية أخرى إذا كانت قد حاكمته على غير الشريعة الإسلامية وتنوي الدولة الطالبة محاكمته على الشريعة الإسلامية، باعتبار أن محاكمته على غير الشريعة الإسلامية باطلة

، وأجازت الشريعة للدولة الإسلامية المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليمه لدولة إسلامية أخرى إذا كانت تنوي محاكمته طبقاً للشريعة الإسلامية ولا تطبق الدولة الطالبة الشريعة الإسلامية ، فإذا كان هذا الحال بين الدول الإسلامية فكيف يكون تسليم المسلم لدولة غير إسلامية جائز؟ وهي بلا شك لا تطبق الشريعة الإسلامية .

أما صلح الحديبية ، فيجب أن ينظر إليه كحالة خاصة لا يجوز القياس عليها إذ أنه في ذلك الوقت كان يعاني المسلمون من ضعف لقلة عددهم ، وكانت الدعوة في بواكير عهدها ولحكمة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى كانت هذه الاتفاقية نصر عظيم للمسلمين ، فهي بمثابة اعتراف من قريش بالمسلمين إذ كانت لا تعترف بهم أبداً وجنوحها للصلح اعتراف بقوة المسلمين، وبمثابة فتح للدعوة الإسلامية وضمن بها المسلمون عدم صد قريش لهم من المسجد الحرام لعام واحد فقط وكثير من المكاسب التي جناها المسلمون من وراء هذا الاتفاق. ومعلوم أن المسلم ما دام مسلماً لا يفر عن الله ورسوله وعن دار الإسلام إلا إذا ارتد عن الإسلام ظاهراً وباطناً، وإن أرتد فلا حاجة للمسلمين وعن المجتمع الإسلامي لوجوده بينهم .

ويلاحظ أن القاعدة الشرعية لا تجيز تسليم المسلم لدولة غير إسلامية فإن بدخول المسلم المنتمي لدولة محاربة إلى دار الإسلام يعتبر من رعايا هذه الدولة الإسلامية، وبالتالي فإن على الدولة الامتناع عن تسليمه للدولة الغير إسلامية تطبيقاً للقاعدة الشريعة السابق ذكرها.

تسليم المستأمن:

سبق وأن تم تعريف المستأمن - عند التطرق لسكان دار الإسلام – بأنه أحد سكان دار الحرب الذين يدخلون إلى دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهد والمستأمن يعُصم دمه وماله طوال أمانه، ولهذا لا تجيز الشريعة الإسلامية أن يُسلم المستأمن لأي دولة أخرى، لأن ذلك يتنافى مع عقد الأمان الذي أعطى له فأمن بمقتضاه على نفسه، إلاَّ في حالتين:

1 - إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم ينتمي إليها المستأمن وطلبته لمعاقبته على جريمة ارتكبها في بلده شريطة وجود اتفاق سابق يقضي بالتسليم.

2 - إذا كان للدولة الإسلامية المطلوب منها التسليم والدولة طالبة التسليم عهد يقضي بالتسليم فيجوز التسليم وفاء بالعهد إذ يعتبر الأمان قائم على أساس التقيد بهذا العهد.

وفي هذا يرى الماوردي أنه إذا تم تسليم غير المسلم في معاهدة ترتبط بها الدولة الإسلامية فلا غضاضة في ذلك، إذ أن على المسلمين الوفاء بالعهد في هذه الحالة. وجاء في كتابه الحاوي الكبير :

" فأما إن كان المطلوب منا مقيماً على شركه بعد لم يسلم، مُكن طالبه منه سواء كان

قوياً أو ضعيفاً رجلاً كان أو امرأة خيف عليه أو لم يخف، لأن الهدنة أوجبت أمانه منا، ولم توجب أن نؤمنه منهم، واستحق بمطلق الهدنة تمكينه منهم، ولم يستحق بها أن نقوم برده عليهم، إلاَّ أن يشترطوا ذلك علينا، فليزمنا بالشرط أن نرده، بخلاف المسلم الذي لا يجوز رده، ولا يلزمنا أن نفاوضهم عنه، فإن شرطها في عقد الهدنة أن نفاوضهم عمن لحق بنا من كفارهم، كان الشرط باطلاً لأنه لا يملك أن يبذل أموال المسلمين عن المشركين للمشركين" (64).

وما يجدر ذكره أن القاعدة الشرعية التي تقضي ألاَّ تسلم الدولة رعاياها تأخذ بها معظم الدول حالياً، أمَّا مبدأ تسليم الرعايا دون اشتراط المثل الذي تعمل به بعض الدول مثل انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية لا تأخذ به الشريعة الإسلامية، إلاَّ فيما بين الدول الإسلامية فقط.

ومن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تأخذ به الدول الحديثة اليوم، مبدأ عدم تسليم من يكون خاضعاً لقضاء هذه الدول في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ولو كان الجاني أجنبياً، باعتبار أن الدولة المختصة بالجريمة عليها معاقبة الجاني وبعد العقاب لا يوجد مبرر لطلب التسليم(65).

تسليم الأرقاء:

من المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية وأخذت به الدول في القرن الماضي بعد إبطال الرق مبدأ عدم تسليم الأرقاء اللاجئين لدولة أخرى، فقد أرست الشريعة هذا المبدأ منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً في يوم الحديبية إذ لجأ عدد من عبيد قريش إلى معسكر المسلمين في هذا اليوم فأرسلت قريش في طلبهم وقالوا لرسول الله ﷺ: إنهم ما خرجوا رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال بعض المسلمين: صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال :ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا. وأبى أن يردهم وقال: " هم عتقاء الله ".

والقاعدة في الشريعة أن الرقيق إذا أسلم ولجأ إلى دار الإسلام أو معسكر المسلمين أو أسلم وظل في دار الحرب حتى آلت للمسلمين فهو حر في كل الأحوال ولا يجوز رده (66).

وفي عهد العمل بنظام الرق فإن العبد الذي يرتكب جريمة جاز لسيده أن يسلمه إلى المجني عليه، أو أن يفديه بدفع مبلغ من المال لأهل المجني عليه أو عشيرته.(67) وتسليم الرقيق في هذه الحالة يتم بين الأفراد؛ أي بين السيد والمجني عليه أو عشيرته وهو يختلف عن تماماً عن نظام تسليم المجرمين الذي يتم بين دولة وأخرى، كما أن الفدية للعبد بمثابة البديل عن التسليم وهو ما لا يمكن تصوره في نظام التسليم القائم على مبدأ التسليم أو المحاكمة.

المبحث الثاني: تمييز التسليم عن الإجراءات القانونية المشابهة

من واقع تعريف التسليم فإن نظام تسليم المجرمين يختلف مع غيره من الإجراءات القانونية التي تتفق معه في النتيجة النهائية، ألا وهي خروج الشخص من إقليم الدولة التي كان يتواجد على أرضها، وسيتم التعرض لهذه الإجراءات والتمييز بينها وبين التسليم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التسليم والإبعاد.

المطلب الثاني: التسليم والطرد.

المطلب الثالث: التسليم والترحيل.

المطلب الرابع: التسليم والنفي.

المطلب الخامس: التسليم وحق اللجوء.

المطلب السادس: التسليم وتبادل الأسرى.

المطلب الأول: التسليم والإبعاد

التعريف بنظام الإبعاد:

الإبعاد هو إجراء قانوني يصدر من إحدى الدول يتخذ شكل الحكم القضائي أو القرار الإداري، ويقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها بمغادرة إقليم هذه الدولة، ويترتب على عدم الامتثال لقرار الإبعاد توقيع جزاء جنائي على المخالف، كما يجوز تنفيذ القرار بالقوة الجبرية، وتنفرد الدولة بتقدير الأسباب التي تحدو بها إلى إبعاد الأجنبي بشرط ألا تتعسف بهذا الشأن، وقد نصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[68] على أنه: " لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تُعيّنه أو تُعيّنهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها، أو أمامهم" .

ووفقاً للمادة الأولى من الإعلان المتعلق بحقوق الإفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[69] ، فإن مصطلح أجنبي ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.وتعرف المادة (3) من قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة 1993م مصطلح الأجنبي بأنه: "يقصد به شخص غير سوداني".

وتقوم الدولة بإبعاد الرعايا الأجانب من واقع سيادتها الإقليمية، ويختلف المعيار الذي يدعو الدولة لإبعاد الأجنبي في حالة الحرب عنه في حالة السلم، ففي الأولى يكون المعيار أوسع، إذ تقوم الدولة بإبعاد جميع رعايا الدولة المعادية، وفي السلم يضيق المعيار فلا يتم إلا لأسباب قوية مثل الجرائم والتسول وغيرها من الجرائم التي تقيد فيها الدولة حالات الإبعاد.[70]

وفي هذا الشأن نصت المادة (18) من القانون السوداني سالف الذكر على أنه: (مع مراعاة الإحكام الواردة في هذا الفصل، يجوز للوزير إبعاد أي شخص أجنبي عن السودان إذا:

1/ قرر أن ذلك الأجنبي غير مرغوب فيه، أو

2/ ارتكب مخالفة لأي من الشروط التي منح ترخيص الإقامة بموجبها، أو

3/ أوصت المحكمة عند إدانته بإبعاده من السودان بموجب أحكام المادة 20)[71]

ومما سبق يتضح أن قرار الإبعاد لا يصدر في حق مواطن، وتنص عادة دساتير وقوانين الدول على عدم جواز إبعاد أي مواطن أو منعه من العودة إلى وطنه، فمثلاً تنص المادة (23) من الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان الصادر سنة 2005م ،على أنه:

" 1) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.

2) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة".

ونصت المادة رقم (38) من الدستور القطري الصادر سنة 2005م على أنه: " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " ، وشذ عن ذلك ما قامت به سلطة الاحتلال الإسرائيلي عام 1992م بإبعاد مئات الفلسطينيين من وطنهم إلى مرج الزهور في الأراضي اللبنانية، مما يعد انتهاكاً صريحاً وواضحاً لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي أوضحت أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال ممارسة النقل الجبري الجماعي أو الفردي أو الترحيل القسري إلى أراضي دولة أخرى مهما كانت الظروف والأسباب، وقد أدان ذلك مجلس الأمن الدولي وإصدار قراره رقم 799 بتاريخ 1992/12/18م بإدانة الإجراء الذي اتخذته سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وأعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل[72].

وبالرغم من ذلك أعادت سلطة الاحتلال الإسرائيلي تكرار نفس الأمر عام 2002م بإبعاد واحد وثلاثين فلسطينياً من المناضلين الذين احتموا بكنيسة المهد وتم تشتيتهم في أوروبا لتواصل مسلسل الخرق الفاضح للقانون الدولي.

التمييز بين التسليم والإبعاد:

من واقع التعريف السابق لنظام الإبعاد والجهات التي تصدره وكيفية حدوثه والأشخاص الذين يطبق عليهم، وما سبق توضيحه من أن التسليم إجراء تُسلم به دولة شخصاً موجوداً على أراضيها لدولة أخرى لاتهامه في جريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ عقوبة جنائية صادرة بحقه، يمكن استنباط الفروق التالية بين إبعاد الأجانب ونظام تسليم المجرمين:

1 - التسليم يمكن أن يتم لمواطن يتبع للدولة المطلوب منها التسليم في حالة الدول التي ترتبط بمعاهدات تجيز تسليم المواطن، أو عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو في حالة التسليم الاختياري، بينما الإبعاد يصدر ضد الأجانب في الدول المقيمين بها.

2 - التسليم قد يصدر قراره عن السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، بينما الإبعاد يتم بقرار إداري من الدولة الموجود الأجنبي في أراضيها، ويصدر هذا القرار الإداري وزير الداخلية في معظم الدول؛ بمعنى أن التسليم قد يكون قرار قضائي، بينما الإبعاد قرار إداري دائماً.

3 - الشخص الذي صدر قرار بتسليمه لدولة أخرى يجوز له أن يعود مرة أخرى للدولة التي قامت بتسليمه، ولا يشترط موافقة الجهة التي أصدرت قرار التسليم على عودته، بينما لا يسمح للشخص الذي تم إبعاده بالعودة إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت قرار الإبعاد وهي وزارة الداخلية.

4 - التسليم لا يتم بمجرد صدور القرار بالتسليم، فقد يتطلب موافقات أخرى بعد صدوره من الجهات القضائية كموافقة النائب العام في العديد من الدول، بينما الإبعاد يتم بمجرد صدور قرار الإبعاد.

5 - عند صدور قرار بتسليم شخص ما فإنه يجب التحفظ عليه لحين إتمام عملية التسليم، بينما الشخص الصادر قرار بإبعاده يجوز عدم التحفظ عليه والاكتفاء بتحديد إقامته في منطقة محدودة، أو إحضار كفيل ضامن يضمن حضور هذا الشخص في الموعد المحدد لتنفيذ قرار الإبعاد.

6 - التسليم يتم لصالح الدولة طالبة التسليم، بينما الإبعاد من البلاد يتم لصالحة الدولة التي أصدرت هذا القرار.

7 - التسليم يتم بناء على طلب من الدولة الطالبة للتسليم، بينما الإبعاد يتم بناء على رغبة الدولة المقيم فيها الشخص الصادر قرار بإبعاده دون طلب من دولة أخرى لذلك.

8 - التسليم يمر بمراحل إجرائية طويلة متوالية، بدءاً من تقديم الطلب ومروراً بالتحقيق وإصدار القرار والطعن فيه وانتهاءً بالتنفيذ، بينما الإبعاد حلقة نهائية لا إجراء بعدها في معظم الدول، بالرغم من أن ذلك يشكل انتهاكاً صريحاً للمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الموقعة عليه والتي سبق ذكرها في بداية هذا المطلب عند التعريف بنظام الإبعاد..

9 - في التسليم لا يكون للشخص المطلوب تسليمه أي دور في تحديد الجهة التي يُسلم إليها إذ يتم التسليم الدولة الطالبة بغض النظر عن أنه يحمل جنسيتها أم لا، بينما الإبعاد يتم أصلاً للدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المبعد ويجوز إبعاده للدولة التي يطلبها إن كان لا يوجد ما يمنع دخوله إليها.

10 - في التسليم يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مرتكب لفعل يُعد جريمة جنائية في الدولة الطالبة معاقب عليها بموجب قانونها وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج وسنتعرض له لاحقاً عند دراسة شروط التسليم، بينما الإبعاد من الممكن أن يتم حتى ولو لم يرتكب الشخص المبعد لجريمة.

11 - التسليم يتم في إطار التعاون الدولي بين الدول وتحكمه الاتفاقيات الدولية، بينما الإبعاد شأن داخلي تنفرد به الدولة التي تقوم به.

12 - التسليم لا يتم إلا إذا تم تسليم الشخص المطلوب للجهة الطالبة من اليد لليد بينما الإبعاد يتم بمجرد مغادرة الشخص المبعد لأراضي الدولة الصادر عنها القرار.

13 - التسليم ليس عقوبة وإنما تنفيذ لاتفاقيات دولية أو لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما الإبعاد قد يكون عقوبة لمخالفة قوانين الدولة التي يقيم بها الأجنبي.

14 - قرار التسليم يشمل الشخص المطلوب فقط، بينما قرار إبعاد الأجنبي يجوز أن يشمل أفراد أسرته المكلف بإعالتهم والمقيمين معه.

15 - في التسليم تكون النفقات على الجهة طالبة التسليم غالباً، بينما يجوز أن تكون نفقات إبعاد الأجنبي من ماله إن كان له مال.

المطلب الثاني: التسليم والطرد

تعريف الطرد:

يعرف الطرد بأنه إجراء إداري سيادي تقوم به الدولة تجاه أحد الدبلوماسيين التابعين لدولة أخرى، والموجود كموظف بسفارة أو قنصلية هذه الدولة على أراضي الدولة الطاردة، إذا

رأت أن هذا الدبلوماسي قد تجاوز حدود وظيفته بالتعدي على سيادتها بأي شكل كان.[73]

تنص المادة (9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة سنة 1961م على أن: "للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصاً غير مقبول "، كما تنص المادة (1/23) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة سنة 1963م على أنه: " يجوز للدولة الموفد إليها - في أي وقت - أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه وأن أي عضو أخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً ".

ومن أمثلة ذلك ما قامت به حكومة فنلندا في شهر مارس من عام 2005م عندما طردت ثلاثة دبلوماسيين عراقيين متهمة إياهم بالقيام بنشاطات لا تتفق مع وضعهم الدبلوماسي ومنحتهم مهلة لفترة قصيرة، وقد حذت بذلك حذو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمجر والسويد ورومانيا واستراليا والفلبين الذين سبق وأن قاموا بطرد الدبلوماسيين العراقيين لذات السبب.[74]

التمييز بين التسليم والطرد:

من واقع التعريف السابق لمعنى الطرد والجهات التي تقوم به وكيفية حدوثه والأشخاص الذين يصدر بحقهم، ومن تعريف التسليم الموضح في بداية الدراسة، تتجلى عدة فروق بين هذين الإجراءين يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - التسليم ينصب على أي فئة من الأجانب، بينما الطرد يقع على أحد الدبلوماسيين التابع لدولة أخرى، ويشغل وظيفة رسمية في سفارة أو قنصلية ذلك البلد أو جهة أجنبية.

2 - التسليم يكون لصالح الدولة الطالبة للتسليم، بينما الطرد إجراء يكون ضد الدولة التي يتبعها الشخص المطرود.

3 -التسليم يتم بقرار إداري أو قضائي عبر إجراءات متسلسلة حسب نظام الدولة المطلوب منها التسليم، بينما قرار الطرد إداري سيادي يصدر على مستوى القمة الرئاسية في الدولة.

4 -التسليم يتم بعد مدة من الزمن قد تطول طويلاً بسبب الإجراءات الإدارية والقضائية، بينما الطرد يتم تنفيذه بسرعة إذ قد يمنح الدبلوماسي المطرود عدة ساعات لمغادرة البلاد.

5 -التسليم لا يتم إلا إذا حضرت دورية من الدولة الطالبة لتستلم الشخص المطلوب والسفر به أي أن التسليم يتم من اليد لليد، بينما الطرد يتم تنفيذه بتكليف الشخص المطرود بالتوجه للمطار ومغادرة البلاد.

6 -التسليم لا يتم إلا بعد اتخاذ إجراءات قضائية وبعد التحقيق من الشخص المطلوب تسليمه وسماع أقواله، بينما الطرد لا تسبقه أي إجراءات قضائية أو تحقيق وإنما يُتخذ القرار دون ذلك كله.

7 -التسليم يجوز التظلم منه أو الطعن فيه بالإجراءات القضائية المعروفة، بينما قرار الطرد قرار سيادي تنفرد به الدولة التي تصدره ولا يجوز التظلم منه أو الطعن فيه.

8 -التسليم عند تمامه له أثر إيجابي على علاقة الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة، بينما الطرد بمجرد صدور قراره يكون له تأثير سلبي على علاقة الدولتين ببعضهما قد تؤدي لإجراءات انتقامية من الدولة المطرود لها هذا الشخص.

9 - التسليم يستوجب ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لجريمة على أرض الدولة الطالبة، بينما الطرد لا يتطلب ارتكاب الشخص المطرود لجريمة.

10 - التسليم يتم بين دولتين تكون العلاقات السياسية بينهما مستقرة، بينما الطرد يتم عادة عندما تتسم العلاقة السياسية للدول فيما بينهما بالسلبية.

المطلب الثالث: التسليم والترحيل

تعريف الترحيل:

يُعرف الترحيل بأنه عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بصورة غير قانونية، بهدف اقتياد الشخص إلى خارج حدود هذه الدولة.[75]

وفي تعريف أخر فهو يُقصد به العملية الإدارية التي تُعبر بها السلطة التنفيذية للدولة عن إرادتها الملزمة بما لديها من اختصاص في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب عدم وجود مبرر لبقائه على أراضيها [76]

وتتم عملية الترحيل ضد الأجانب الداخلين إلى البلاد بصورة قانونية الذين منحتهم هذه الدولة سمة دخول للزيارة لفترة قصيرة ولم تسمح لهم بتمديدها، وبالتالي يصبح تواجدهم غير مشروع مما يستوجب ترحيلهم لخارج البلاد.

ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م من ترحيل أكثر من ستمائة من المهاجرين العرب والمسلمين المتواجدين في أمريكا بطريقة غير شرعية عند بداية حملة الترحيل.[77]

التمييز بين التسليم والترحيل:

من واقع ما تم توضيحه سابقاً من تعريف للترحيل والأشخاص الذين ينصب عليهم والجهة التي تقوم به وكيفية حدوثه، ومقارنة بما سبق وأن تم بيانه من معنى للتسليم تبين لنا الفروق التالية بين الإجراءين:

1 - التسليم قد يكون قراراً إدارياً أو قضائياً، بينما الترحيل إجراء إداري محض تقوم به الجهة الإدارية في الدولة وهي وزارة الداخلية في معظم دول العالم، بناءاً على رغبتها في إنهاء تواجد شخص أجنبي على أراضيها بسبب زوال أسباب وجوده في هذه الدولة، كمن يُمنح إذن من السلطة المختصة في دولة ما يسمح له بالتواجد على إقليمها لمدة زمنية محددة، وعند انتهاء تلك المدة لا يسمح له بتمديد ذلك الإذن فيصبح تواجده غير مشروع، وبالتالي يكون للسلطة التنفيذية في هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل لها ترحيل هذا الشخص إلى خارج حدود الدولة.

2 - التسليم قد يكون خاضعاً لاختصاص القضاء الجنائي في الدول التي تتبع النظام القضائي في فحص طلبات التسليم مثل الدول الأنجلوسكسونية، بينما الترحيل دائماً يخضع لاختصاص القضاء الإداري في الدولة التي أصدرت قرار الترحيل، ويكون للشخص الذي صدر ضده القرار الحق في الطعن يطعن فيه أمام المحاكم الإدارية فيكون للقضاء الحق في إلغاء القرار الصادر بالترحيل.

3 - في التسليم يتم احتجاز الشخص المطلوب تسليمه ويخضع هذا الاحتجاز للإجراءات القانونية في هذا الشأن، من حيث المدة الزمنية التي يجوز فيها هذا الاحتجاز والتظلم منه لدى الجهات القضائية، بينما في الترحيل يجوز للسلطة التنفيذية أن تحتفظ على الشخص الذي صدر قرار بترحيله لحين تنفيذ عملية الترحيل، دون أن يخضع هذا الإجراء للإجراءات القانونية والقضائية، وبالتالي لا يتمكن هذا الشخص من اللجوء للسلطات القضائية للتظلم من قرار احتجازه.

4 - التسليم يتم للدولة الطالبة دون أن يكون للشخص المطلوب تسليمه أي رأي في ذلك، بينما في الترحيل يمكن الشخص المراد ترحيله أن يختار الدولة التي يُرحل إليها إذا كان لا يوجد ما يمنع من دخوله إليها، أو أن تختار الدولة الصادر منها قرار الترحيل الجهة التي يُرحل إليها إذا لم يختار بنفسه، وغالباً ما تكون الدولة التي يحمل جنسيتها.

5 - التسليم يتم على نفقة الدولة الطالبة للتسليم سواء تذاكر السفر أو الحراسة المرافقة بينما الترحيل يتم على نفقة الدولة التي أصدرت قرار الترحيل.

6 - التسليم يتم لصالح الدولة الطالبة للتسليم، بينما الترحيل يتم لصالح الدولة التي أصدرت قرار الترحيل.

7 - التسليم بعد صدور قراره قد يتطلب موافقات أخرى، كموافقة النائب العام في العديد من الدول، بينما الترحيل لا يتطلب موافقات أخرى وإنما يكتفي في القرار بموافقة السلطة التنفيذية الإدارية في الدولة التي أصدرت قرار الترحيل.

8 - التسليم من الممكن أن يصدر في حق مواطن تابع للدولة المطلوب منها التسليم، وذلك في حالة ارتباط هذه الدولة بمعاهدة تجيز تسليم المواطنين أو أعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما من غير الممكن أن يصدر قرار الترحيل في حق مواطن إذ دائماً ينصب القرار الصادر بالترحيل على الأجانب.

9 - التسليم يتم لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو لتنفيذ حكم صادر ضده في الدولة الطالبة للتسليم، بينما قد يتم الترحيل بعد إدانة الشخص في جريمة جنائية في الدولة التي أصدرت قرار الترحيل وبعد استئنافه للعقوبة الصادرة ضده.

ومما سبق يتضح أن التسليم يختلف في مفهومه عن الترحيل الذي يشابه نظام الأبعاد إلى حدٍ ما إلا أنه يختلف عنه في أن نظام الترحيل يتم في شأن الأجانب الممنوحين حق الزيارة أو التواجد لفترة قصيرة في البلد التي أصدرت قرار الترحيل بينما الإبعاد يتم في شأن الأجانب المتمتعين بحق الإقامة الدائمة أو طويلة المدة عندما تقرر الدولة المانحة لهذه الإقامة إلغائها وإبعادهم من البلاد.

المطلب الرابع: التسليم والنفي

تعريف النفي:

النفي في مفهوم القانون الدولي هو أن تجبر حكومة ما فرداً أو أفراداً على مغادرة بلدهم، بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر، ثم تمنعهم من العودة أو إذا كان أصلاً خارج بلادهم، تمنعهم من العودة إليها، للأسباب ذاتها وهو ما يسمى بالنفي القسري، وفي ذلك مخالفة صريحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[78]، إذ أن من الحقوق المهمة للإنسان المكرسة فيه هو الحق في العودة للوطن إذ نصت المادة (13) منه على أنه:"يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". وهو ذات ما قننه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو بمثابة المعاهدة التي تمنح المفعول القانوني للعديد من الحقوق المعلنة في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نص في المادة (4/12) على أنه: " لا يجوز حرمان أحد ، تعسفاً من حق الدخول إلى بلده ". وسبق أن بينا أن المادة (23) من الدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان الصادر سنة 2005م نصت على أنه:

" 1) لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلا لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون.

2) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في العودة " .

والنفي قد يكون لمواطن دولة محتلة وتمارسه سلطة الاحتلال، وهو ما حظرته المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12م، إذ نصت على أنه:" يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

ومما لا شك فيه أن مسألة النفي القسري أصبحت ظاهرة في دول عديدة خاصة التي لا تلتزم بالخضوع للقانون. وقد أعربت منظمة العفو الدولية في مناسبات عديدة عن قلقها إزاء لجوء بعض الدول إلى سياسة النفي القسري، باعتباره شكلاً من أشكال معاقبة من تشتبه في ممارستهم أنشطة المعارضة السليمة ومن ينتقدونها.(79)

ويعرف النفي في الشريعة الإسلامية بأنه عقوبة توقع على قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ مالاً ولا يقتل ويسمى المحارب، ومصدر العقوبة في القرآن الكريم عند قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (80)

وتعرف المادة (167) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م جريمة الحرابة بأنها " يعد مرتكباً لجريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال ، شريطة أن يقع الفعل:

(أ) خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث.

(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك

ويتم تنفيذ العقوبة بنفي الشخص المحكوم عليه من بلد لأخر في حدود الإسلام لا تقل

المسافة بينهما عن مسافة القصر وأن يحبس الجاني في هذا البلد إلى أن تظهر توبته.[81]

وعلى صعيد منظمة المؤتمر الإسلامي فقد نصت المادة (20) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام [82] على أنه: (لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ".

وتُعرف المادة (1/33/ب) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م النفي بأنه: " السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني).

ومما سبق ذكره يتضح أن النفي إما أن يكون قسري، وهو الذي تمارسه الحكومات بالمخالفة للمواثيق والعهود الدولية، وإما أن يكون عقوبة حدية وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية عند ارتكاب شخص ما لجريمة الحرابة.

التمييز بين التسليم والنفي:

عند إجراء المقارنة بين التسليم والنفي من واقع تعريف كل منهما وإجراءاتهما ومن يصدر في حقه التسليم أو النفي ومصادرهما، يمكن استنباط الفروق التالية:

1 - التسليم يترتب عليه إخراج الشخص من الدولة المطلوب منها التسليم بتسليمه للدولة الطالبة، بينما النفي يكون بإجبار الشخص على مغادرة بلده أو منعه من العودة إليها.

2 - التسليم يتم في إطار التعاون الدولي وتنفيذاً لاتفاقيات دولية أو لمبدأ المعاملة بالمثل، ويشجع المجتمع الدولي على إبرام المعاهدات في هذا الشأن لمحاربة الإجرام، بينما النفي القسري الذي تمارسه الحكومات المستبدة تجاه فئة محددة من الأفراد، لأسباب سياسية أو عرقية وغيرها تحظره المواثيق والعهود الدولية ويشجبه المجتمع الدولي.

3 - التسليم لا يعتبر عقوبة وإنما إجراء يساعد في تقديم المتهم للمحاكمة أو تنفيذ الحكم الصادر ضد المطلوب تسليمه، بينما النفي يعتبر عقوبة قد تكون شرعية في حالة تطبيق حد الحرابة في الشريعة الإسلامية على من ارتكب جريمة الحرابة، وغير شرعية في حالة النفي القسري الذي تمارسه بعض الدول ضد مواطنيها.

4 - التسليم لا يتم في حق المواطن إلا إذا كانت الدولة التابع لها مرتبطة بمعاهدة تجبر تسليم المواطن أو تنفيذاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما النفي القسري لا يكون إلا في حق مواطن والنفي تطبيقاً لحد الحرابة يكون في حق كل من ارتكب جريمة الحرابة بغض النظر عن جنسيته.

5 - من صدر قرار بتسليمه لدولة أخرى لا يشترط لعودته مرة أخرى للدولة التي

سلمته موافقته الجهة التي أصدرت قرار التسليم، بينما في النفي يشترط موافقة الجهة التي صدر عنها النفي، ففي حالة النفي الذي تمارسه إحدى الحكومات لا يتسنى للشخص المنفي العودة لبلاده إلا بعد موافقة هذه الحكومة، وفي حالة النفي تطبيقاً لحد الحرابة لا يُمكن المنفي من العودة إلا بعد التأكد من ظهور توبته.

وهناك العديد من نقاط الاختلاف تتشابه مع ما سبق ذكره من نقاط في الإجراءات السابق ذكرها في المطالب آنفة الذكر ولا داعي لإعادة ذكرها منعاً للتكرار.

المطلب الخامس: التسليم وحق اللجوء

تعريف اللاجئ:

لا يوجد تعريف نهائي شامل وكامل في الفقه الدولي للمقصود باللاجئ بصفة عامة مما يعني صعوبة تعريفه في القانون الدولي، وبالرغم من ذلك فقد ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم للاجئ بناءاً على اعتبارات خاصة.(83)

تعريف اللاجئ يختلف وفقاً للظروف والوقائع التي يعيشها، فهناك اللاجئ السياسي واللاجئ المطرود من وطنه بسبب العدوان أو الاحتلال، واللاجئ بفعل سياسة التظهير العرقي واللاجئ بفعل الكوارث الطبيعية، فكل منهم تعريف مختلف، وبالتالي تتعدد تعريفات اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية.

وقد عرّفت المادة (1/أ/2) من اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر عام 1967م اللاجئ بأنه:

(كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.)

وجاء في المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م أن:

"(1) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

(2) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."

ولم يذهب إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1990/8/5م بعيداً عن هذا التعريف، إذا أجاز للأشخاص الحق في اللجوء إلى بلد آخر بسبب الاضطهاد، حيث نصت المادة (12) منه على أن:

(لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.)

وعرفت المادة (2) من قانون تنظيم اللجوء السوداني الصادر في 1974/5/21م كلمة لاجئ في بأنها:

" تشمل كل شخص يترك القطر الذي ينتمي إليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد أو الخطر بسبب العنصر أو الدين أو عضوية أي جماعة اجتماعية أو سياسية خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في الرجوع إلى قطره أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذي يقيم فيه عادة بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليه ويشمل مصطلح (لاجئ) أيضاً الأطفال الذين لا يصحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التي ينتمون إليها بجنسياتهم".

ومن تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية تتجلى حقوق هؤلاء اللاجئين، كما أنهم يتمتعون كغيرهم من البشر بحقوق الإنسان مثل حق الحماية من التمييز والحرية الدينية وحقوق العمل وغيرها، ويتمتع طالبي اللجوء الذين ينتظرون البت في طلباتهم بذات الحقوق، وتعمل منظمة العفو الدولية على التأكد من أن طالبي اللجوء لا يمنعون من الدخول إلى بلد ما لطلب اللجوء، وتنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه لا يجوز للدول أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ولا يجوز لها طرد لاجئ أو رده بأي صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

كما نصت المادة (11) من قانون تنظيم اللجوء السوداني على أنه: " لا يجوز إبعاد اللاجئ إلا في الحالات التالية:

أ -إذا انتهت الأسباب التي دعته إلى اللجوء وكان من الممكن إعادته إلى وطنه الأصلي.

ب - إذا ارتكب جريمة خطرة غير سياسية خارج السودان قبل السماح له بالدخول كلاجئ وفي هذه الحالة يجوز تسليمه وفقاً لقانون تسليم المجرمين لسنة 1957م.

ج - إذا ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

د - إذا ارتكب أفعالاً تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الأفريقية.

هـ - إذا ارتكبت جريمة خطرة غير سياسية خارج السودان بعد السماح له باللجوء.

و - إذا كان وجوده بالسودان يشكل خطراً على الأمن القومي الداخلي أو الخارجي."

ومما لا شك فيه أن مشكلة اللاجئين من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي وتقوم المفوضة العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والدول التي تعاني منها بحل هذه المشكلة، إما بعودة اللاجئ إلى وطنه بعد التأكد من زوال الظروف التي دفعته للجوء أو منح اللاجئ جنسية الدولة التي لجأ إليها وهو ما يسمى بإعادة التوطين.

التمييز بين التسليم واللجوء:

من واقع التعريف السابق للاجئ في المواثيق والاتفاقيات الدولية وما تضمنته من توضيح للحق في اللجوء، يتضح عدة فروق بين الحق في اللجوء والتسليم، كما في النقاط التالية:

1 - التسليم يصدر القرار فيه لاعتبارات مكافحة الإجرام، فالشخص الذي يتم تسليمه أما أن يكون متهماً يراد محكمته على جريمة، أو مدان يراد تنفيذ الحكم عليه، أما حق اللجوء فإنه يمنح للشخص لاعتبارات إنسانية نتيجة لاضطهاده لأسباب مختلفة.

2 - التسليم حق ملزم للدول المرتبطة مع بعضها بمعاهدة لتسليم المجرمين أو عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، بينما اللجوء حق للفرد يمارسه بملُ إرادته واختياره .

3 - التسليم يتم بناءً على طلب الدولة الطالبة، ونادراً ما يتم بناءً على طلب الشخص كما في حالة التسليم الاختياري الذي سنتعرض له في موقع آخر من هذه الدراسة، بينما حق اللجوء يتم بناءً على طلب يقدمه طالب اللجوء.

4 - التسليم يكون بتقديم الأدلة التي يستند إليها الطلب على الدولة الطالبة، بينما على طالب اللجوء توفير الأدلة الكافية التي تدل على اضطهاده حتى يتم منحه الحق في اللجوء.

5 - التسليم يتم بخروج الشخص المطلوب تسليمه من أراضي الدولة الموجود فيها وهي المطلوب منها التسليم وتسليمه للدولة الطالبة عند إجابة الطلب، بينما حق اللجوء يترتب عليه بقاء الشخص طالب اللجوء في الدولة الموجود فيها عند إجابته لطلبه.

6 - التسليم يترتب عليه سلب حرية الشخص المطلوب تسليمه ولو لمدة محددة، بينما يتمتع اللاجئ الممنوح الحق في اللجوء بكافة الحقوق والحريات، ولا يجوز تقييد حريته أو اعتقاله إلا إذا وجهت إليه تهمة بارتكاب جرم جنائي معروف.

7 - التسليم من الممكن أن يتم من دون أن تتاح للشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية الكافية للدفاع عن نفسه وذلك في حالة التسليم الإداري ، بينما في اللجوء وفي كل الأحوال لا يتم إخراج اللاجئ أو طالب اللجوء من الدولة الموجود بها إلا إذا وفرت له إجراءات لجوء عادلة ومرضية .

8 - رفض طلب التسليم له تأثير سلبي على علاقات الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، بينما رفض طلب منح الحق في اللجوء له تأثير سلبي على الشخص طالب اللجوء فقط.

المطلب السادس : التسليم وتبادل الأسرى

تعريف الأسير :

يعرف فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه هو: " شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية " (84)

وحددت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 1949/8/12م المقصود بأسرى الحرب، حيث نصت على أنهم:

" هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو وينتمون للفئات التالية:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات .

(2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

أ - أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب - أن يكون لهم شارة مميزة يمكن تمييزها من بُعد.

ج - أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

د - أن يلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها .

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ،والمراسلين الحربيين ،أو متعهدي التموين ،وأفراد

وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقوها .

(5) أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة العدو بشرط أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

وتم توسيع هذه الفئة من المقاتلين المذكورين في البند (3) أعلاه في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في مادته رقم (43/أ) ، بحيث تشتمل على" كافة القوات المسلحة و المجموعات الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم ".

وأضافت إليهم المادة (4/1) من البرتوكول السابق ذكره المقاتلين في أوضاع المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.

وللاعتراف بهم كأسرى حرب نصت المادة (3/44) من ذات البرتوكول على اشتراط (أن يميز المقاتل نفسه على النحو المرغوب عندما يحتفظ بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا أثناء اشتباك عسكري وطوال الوقت الذي يبقى فيه مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء استعداده للقتال).

ونصت اتفاقية جنيف الثالثة على أن يعامل كأسرى حرب كل من:

1 - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم .

2 - الأشخاص الذين ينتمون لإحدى الفئات المبينة في المادة (4) وتستقبلهم دولة محايدة وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .

كما نصت المادة (44) من البرتوكول المذكور على: (أن كل من يقع في قبضة الطرف المعادي يعتبر أسير حرب).

ويعتبر الهدف الأساسي من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال و ليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، ويجب أن يعاملوا وفقا للمبادئ الإنسانية.

يعرف الأسرى عند فقهاء المسلمين بأنهم:(الرجال المقاتلين من الكفار إذا ظفر

المسلمين بأسرهم أحياء)[85] ، وبالتالي يخرج من عداد الأسرى المدنيين من الرجال والشباب الذين لا يقاتلون و النساء والأطفال ورجال الدين ممن لا يشتركون في المعركة، ويجب أن يعاملوا معاملة المدنيين وليس كأسرى حرب.[86]

تبادل الأسرى:

تبادل الأسرى يعتبر وسيلة من الوسائل التي ينتهي بها الأسر وعرفت في الإسلام بفداء الأسرى مقابل عوض مادي وقد يكون الفداء بالمبادلة بأسرى من المسلمين أو بعوض آخر ،كما فدى الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرى في غير موقعة بدر بالرجال والنساء ،وجرى العمل خلال تاريخ الدولة الإسلامية على فداء الأسرى عن طريق التبادل ونصت المادة (3) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان على أنه:

(في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ،لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال.....،ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف الحرب).

جرى العرف بين الدول في القانون الدولي على إبرام اتفاقيات كانت تسمى (بالكارتل) لإنهاء حالة الأسر ،وقد تكون هذه الاتفاقات أثناء استمرار العمليات العسكرية أو بعد وقفها وتتضمن غالب الأمر النص على مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل لهم ، ويكون لهذه الدول الأمر في اختيار نظام تبادل الأسرى.

أما اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحربفلم يجد الباحث أي ذكر لنظام تبادل الأسرى[87] ، إلا أنها أشارت إلى حالة محددة يمكن أن تندرج تحت نظام تبادل الأسرى، حيث نصت المادة (109) على أنه يجوز لأطراف النزاع " ...عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد "

ومن الأمثلة الحديثة لتبادل الأسرى ما تم الاتفاق عليه بين حزب الله اللبناني وإسرائيل بواسطة ألمانيا، حيث أفرجت السلطات الإسرائيلية في يناير 2004م عن أربعمائة فلسطيني وحوالي ثلاثين عربيا وألماني واحد، مقابل الإفراج عن رجل الأعمال الإسرائيلي (الحنان تننباوم) وجثث ثلاثة إسرائيليين [88]

التمييز بين التسليم وتبادل الأسرى:

تناولنا في البندين السابقين توضيح من هم الأسرى، والتعريف بنظام تبادل الأسرى بشئ من الإسهاب نظراً لتنامي ظاهرة النزاعات المسلحة في القرن الماضي والحالي، والذي ما زال يشهد سقوط آلاف من الأشخاص في الأسر وكل ذلك تحت غطاء مكافحة الإرهاب. وفي

هذا البند سنوضح الفرق بين هذا النظام ونظام التسليم:

1 - التسليم يتم لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم، بينما تبادل الأسرى يتم لأشخاص تم حجزهم لأسباب عسكرية لمنعهم من المشاركة في القتال.

2 - التسليم يتم بناء على اتفاقيات سابقة بين الدولتين ،بينما تبادل الأسرى يتم بناء على اتفاقيات تعقد في حينها خصيصاً لفك أسرى الدولتين؛ بمعنى أن الاتفاقيات التي تعقد بين الدول لتسليم المجرمين تكون سابقة لطلب التسليم ولا يقصد بها شخص معين وإنما بصفة عامة ،بينما الاتفاقيات الخاصة بتبادل الأسرى تعقد بعد وقوع أسرى من الجانبين ويهدف منها عودتهم لأوطانهم.

3 - التسليم قد يتم لغير موطن الشخص المطلوب تسليمه إذا كانت الدولة الطالبة لا ينتمي إليها هذا الشخص، بينما تبادل الأسرى يتم بعودة الأسير إلى موطنه.

4 - التسليم إجراء يتم بموجبه سلب الشخص حريته ولو لمدة من الزمن فيما إذا ثبتت براءته أو قضى مدة العقوبة المحكوم بها عليه، بينما تبادل الأسرى يتم بموجبه تحرير الشخص من قبضة الأسر ومنحه كامل حريته.

5 - التسليم يتم لصالح الدولة طالبة التسليم، بينما تبادل الأسرى يتم لصالح الدولتين اللتين ينتمي إليها الأسرى الذين الذينّ يتم تبادلهم .

6 - الشخص الذي يتم تسليمه لا يحظر عليه بعد عودته للحياة العامة أن يقوم بذات واجبات وظيفته التي كان يؤديها قبل تسليمه،بينما في تبادل الأسرى فإنه غالبا ما يحظر على الدولة الطرف الاتفاق أن تكلف رعاياها من الأسرى الذين يتم تبادلهم بأية واجبات عسكرية في الحرب القائمة [89]

7 - مصاريف الشخص المطلوب تسليمه تتحملها الدولة الطالبة في معظم اتفاقيات تسليم المجرمين، بينما في تبادل الأسرى فإن مصاريف نقل الأسرى تتحملها دائماً الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ويتم توزيعها بينهما بصورة عادلة[90].

8 - التسليم بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم بدون وجود طرف ثالث كمراقب، بينما في تبادل الأسرى دائما يتم في ظل وجود طرف ثالث مراقب، سواء كان أحد المنظمات الدولية أو دولة ثالثة محايدة.

الهوامش:

(1) المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول - تركيا، بدون تاريخ نشر، ص 444.

(2) محيط المحيط، أديب اللجمي وآخرين، الموقع الإلكتروني http://qamoos.sakhr.com

(3) لسان العرب المحيط، للعلامة بن منظور، المجلد الثالث، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت,1988، ص 193 .

(4) عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ضوابط تلقي النصوص الشرعية وفهمها، الموقع الإلكتروني www.dean.ws/bohooth/doabt...%tike.htm

(5) سورة النساء الآية 125. جاء في تفسير هذه الآية: "أن الإنسان المسلم لامناص له عن الدين، وأحسن الدين إسلام الوجه لله الذي له ما في السموات والأرض، والخضوع له خضوع العبودية، والعمل بما تقتضيه ملة إبراهيم حنيفاً وهى الملة الفطرية ".المرجع: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، الجزء الخامس، ص 88.

(6) سورة لقمان الآية 22. جاء في تفسير هذه الآية: "يقول الله تعالى مخبراً عمن اسلم وجهه لله؛ أي اخلص له العمل وانقاد لأوامره واتبع شرعه وأحسن في عمله بإتباع ما به أمر وترك ما زجر عنه، فقد أخذ موثقاً من الله متينا".المرجع: بن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، تحقيق مصطفى السيد وآخرين، الجزء 11، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، الجيزة، ص 76.

(7) M.C.Bassiouni, international extradition, the U.S. Law and Practice, New York, Oceana Publications, inc.vol.I. II-1983,P.P1-2.

(8) د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دار الفكر العربي - القاهرة، 1983م، ص 242 ومابعدها.

(9) القانون الجنائي الدولي هو تعبير عن ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يعبر عن الوسائل المستخدمة لتحقيق أكبر قدر من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي لدرء أخطار الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين، وذلك من اجل احترام مصالح اجتماعية معينة. ولا يزال هذا الفرع من فروع القانون الدولي في دور التقنين وتبذل الجهود الفقهية والدولية من اجل إيجاد شكل مقبول له من كافة الدول ومن غالبية الدول التي ستقبل تنظيم وتوصيف الهيئة التي ستقوم على تطبيق أحكام هذا القانون. المرجع: د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مذكرات باللغة العربية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا – ايطاليا، غير منشورة، 1990، ص 139.

(10) M.C. Bassiouni, Extradition: the USA. Model. Rev. Int'Le de droit penal,vol.62, p.470

(11) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1975، ص 361.

(12). د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص301.وكذلك د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1967، ص22 /د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة خالد بن الوليد، سوريا، 1988، ص 52.

(13) سورة المائدة الآية 8

(14). سورة هود الآية 89.

(15) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ البقاعي دار الفكر بيروت،بدون سنة نشر ص 980، 981.

(16) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني، المجلد 13، دار التقوى للنشر والتوزيع بمصر، بدون سنة نشر، ص 295.

(17) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 118.

(18) الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة السعادة ومطبعة الوطن، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص192

(19) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، ط 14، مؤسسة الرسالة، 2001، ص66.

(20) سورة الأنفال الآية 8.

(21) سورة يونس الآية 17.

(22) سورة الكهف الآية 53.

(23) سورة القلم الآية 35.

(24) محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 27 -29.

(25) د. عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية عن أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990، ص 55.

(26) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 55 -60 – بتصرف.

(27) د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص230

(28) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام،مرجع سابق، ص 52

(29) د.محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي - طبيعة إجراء التسليم، نيويورك، 1986، ص 406.

(30) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 302

(31) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 303.

(32) نفس المرجع، ص 304

(33) د.حامد سلطان ود.عائشة راتب ود.صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 372 -375.

(34) د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعادلة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص4.

(35) القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، تحقيق وتقديم وتعليق مجيد خدوري، الطبعة الأولى، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1975، ص 12، 13 .

(36) د. سمير عبد المنعم أبو العينين، العلاقات الدولية في العصور القديمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1989م، ص24 وما بعدها.

(37) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 8

(38) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 57، 58

(39) د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 4، 5.

(40) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ،مرجع سابق،ص 61 وما بعدها.

(41) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

(42) د. برهان أمر الله،مرجع سابق، ص 19.

(43) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص 24 - 25 .

(44) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 139.

(45) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص274

(46) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع،مطبعة الجمالية، سوريا ،بدون سنة نشر، ص 130.

(47) محمد أبو زهره، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م، ص 61، 68.

(48) د. عبد القادر عودة ،مرجع سابق، ج1، ص 275 وما بعدها.

(49) سورة المائدة الآية 2.

(50) صحيح مسلم بشرح النووي، ج15 ،باب تفسير البر والإثم، ص111.

(51) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار الدعوة استانبول 1981م، الجزء3، ص 2074، الحديث 2699.

(52) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص24.

(53) د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 298.

(54) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ولد في البصرة سنة 364هـ لأب يبيع ماء الورد، فنسب إليه فقيل : " الماوردي " استقر به المقام ببغداد ودرس الحديث وتفسير القرآن وألف بها كتبه، وكان أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، من كتبه : أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، قانون الوزراء، الحاوي في الفقه، وغيرها، توفى ببغداد عن عمر يناهز 86 عاماً . بتصرف من الموسوعة الحرة ويكيبيديا الموقع الالكتروني:http//ar.wikipedia.org

(55)الماوردي، الحاوي الكبير، ج18، دار الفكر، بيروت 1994م، ص241.

(56) سورة الممتحنة الآية 10.

(57) د. عبد الحميد جودة السحار، محمد رسول الله والذين معه - صلح الحديبية، بدون دار نشر وسنة نشر، ص 44 ومابعدها. وكذلك الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج2 باب الهدنة، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ،1942م، ص334 ومابعدها.

(58) هو أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وهو أحد الأئمة الأربعة أصله من مرو وكان أبوه وإلي سرخس ولد ببغداد صنف المسند في ستة مجلدات يحتوي على 30 ألف حديث وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها.المصدر:د.أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م، ص 428.

(59) هو النعمان بن ثابت التيمي الولاء الكوفي، إمام المذهب الحنفية وهو أحد الأئمة الأربعة قيل أن أصله من فارس ولد بالكوفة سنة 80هـ الموافق 659م ونشأ بها وتوفي سنة 150هـ الموافق 767م.المصدر:د.أحمد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص 427.

(60) د. عبد القادر عوده، مرجع سابق، ج1، ص 300.

(61) سورة الإسراء الآية (34).

(62) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 41.

(63) أول سورة التوبة.

(64) الماوردي، مرجع سابق، ص 423 .

(65) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 298 وما بعدها.

(66) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، مطبعة السعادة، ص 386

(67) د. عادل بسيوني، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دار النصر، القاهرة،1996م، ص 40.

(68) أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 أ) في ديسمبر 1966م، وبدأ نفاذه في 1976/3/23م .

(69) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 144/40 بتاريخ 1985/12/13م.

(70) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 225، 269.

(71) المادة 21 أجازت للمحكمة التي تدين أجنبياً في جريمة لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر، أن توصي وزير الداخلية بإبعاده من البلاد.

(72) د. خليل حسين، كنسية المهد والإبعاد في القانون الدولي، بيروت 2002/5/9م، مقال على الموقع الإلكتروني www.mafhoum.com.

(73)اللواء سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998م، ص8.

(74) جريدة الشرق القطرية، العدد 5388، بتاريخ 2003/3/18م .

(75) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 208.

(76) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص10 وما بعدها .

(77) مقال عن ترحيل المسلمون والعرب من أمريكا بعد 11 سبتمبر، الموقع الإلكتروني www.amcaptic.com .

(78) اعُتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) بتاريخ 1948/12/10م.المصدر: المحضر الحرفي لجلسة الجمعية العامة رقم 183 وثيقة رقم A/PV.183 على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.un.org.

(79) موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت www.amnesty.org

(80) سورة المائدة الآيتان (33، 34).

(81) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 659.

(82) تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 1990/8/5م.

(83) ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، دراسة منشورة في مجلة رؤية، العدد (2) السنة الثالثة مارس 2004م على الموقع الإلكتروني www.sis.gov .

(84) د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص618 .

(85) د.عمر عبد الوهاب القاضي، موقف الإسلام من المعاهدات الدولية -دراسة مقارنة - المطبعة الحكومية لوزارة الإعلام -البحرين -ص263، وكذلك د.وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق1965م، ص 429..

(86) د. عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى2000م، ص 273و274.

(87) د.عبد الواحد الفار، أسرى الحرب, دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية, عالم الكتب 1975م، ص196، 369 .

(88) صحيفة القدس العربي الصادرة من لندن، السنة (16)، العدد 4642، بتاريخ 2004/4/27م، ص (1) .

(89) د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص369.

(90) اتفاقية جنيف السابق ذكرها المادتين46و47 .